@ 101 @ فأنزل ا تعالى : 19 ({ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم }) 19 ({ واللذان يأتيانها منكم فأذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما }) ثم نزل بعد ذلك : 19 ({ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }) ، ثم نزلت آية الرجم في النور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقي الحكم بها ، وهذا إن ثبت فيه جمع بين الأدلة . .

3111 وقد عمل على ذلك عمر وعثمان رضي ا عنه فرجما ، ولم ينقل أنهما جلد . .

وتقييد الخرقي بالحر والحرة ليخرج العبد والأمة ، وسيأتي إن شاء ا تعالى حدّهما ، وتقييد الحر بالمحصن والحرة بالمحصنة ليخرج غير المحصن كما سيأتي ، ولا نزاع في أن الإحصان شرط في الرجم ، وقد شهد لذلك حديث عبادة وحديث عمر رضي ا عنهما . .

3112 وقول النبي : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني) ، وفي رواية : (أو زنا بعد إحصان) الحديث . . . وقد تقدم ذلك . .

3113 وفي قصة ماعز أنه قال له : (أحصنت) ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم . والإحصان قد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب النكاح ، فلا حاجة إلى إعادته . .

(تنبيه) : الزنا الفاحشة يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز ، والمد لأهل نجد ، أنشد ابن سيده : .

أما الزناء فإني لست قاربه .

.

والمال بيني وبين الخمر نصفان .

والزاني من أتى الفاحشة ، وسيأتي كلام الخرقي إن شاء ا تعالى فيه ، وا أعلم . .

قال : ويغسلان ويكفنان ، ويصلّى عليهما ، ويدفنان . .

ش : أما الغسل والتكفين والدفن فاتفاق ، حكاه أبو محمد . .

3114 وقال أحمد : سئل عليّ رضي ا عنه عن شراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ؛ وصلّى عليّ رضي ا عنه على شراحة ، وأما الصلاة فهي أيضاً قول الأكثرين . .

3115 لما روى عمران بن حصين رضي ا عنه أن امرأة من جهينة أتت